المحاضرة رقم 03 **الطارف بتاريخ: 20/ 10/ 2021**

عنوان المحاضرة: تطور القانون الدولي العام وأهم فروعه

رابعا:نشأة القانون الدولي وتطوره: إن

دراسة نشأة وتطور القانون الدولي العام أصبح أمر ضروري يفرض نفسه بشكل ملح –خاصة في الوقت الراهن-لأن الارتقاء بهذا القانون في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي، وتشير أغلب الدراسات إلى أن تنظيم العلاقات الدولية لم يظهر إلا بعد القرن السابع عشر 17 ميلادي أي بعد إبرام معاهدة واستفاليا، لكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل هذه الحقبة التاريخية، والدليل على ذلك مساهمة الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور هذا القانون مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وتطورها إلى جماعات سياسية. ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع 04 مراحل تاريخية وهي: العصور القديمة، الوسطى، العصر الحديث، وعصر التنظيم الدولي.

1- العلاقات الدولية في العصور القديمة:

أ- العلاقات الدولية في الحضارات الشرقية القديمة:

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر معاهدات الصلح، التحالف والصداقة وإنهاء الحروب كمعاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. رغم تعدد القواعد التي أوجدت خلال هذه الحقبة التاريخية إلا أنها لم تنظم إلا حالات قليلة من العلاقات الدولية والتي تدور معظمها حول الحروب وحل النزاعات واحلال السلم بين الجماعات والشعوب، كما أن معظم العلاقات القائمة كانت تخضع للقانون الإلهي مما يعني عدم وجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

ب- العلاقات الدولية في الحضارات الغربية القديمة:

عند الإغريق: عرف الإغريق نوعين من العلاقات، الأولى هي علاقة المدن الإغريقية فيما بينها وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم في حالات الخلاف فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد

تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب. أما الثانية فهي علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كان يسود اعتقاد لدى الإغريق بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى لذا يحق لهم إخضاع باقي الشعوب والسيطرة عليهم، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

عند الرومان: لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب، مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية، كما امتاز الرومان بعبقريتهم القانونية حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك التي ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت **بقانون الشعوب**، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم حماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف لا يتمتع مواطنيها وممتلكاتهم بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان لكن مواضيع القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لانعدام فكرة المساواة بين الشعوب وعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب الأخرى.

2- العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

اتسم هذا العصر بظهور الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين، كما شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتأكيداً لسيادتها انتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرف هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى انتزاع السيادة من المسيحية.

ولكن تسلط الكنيسة والبابا يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها

حسبما تقتضي ظروفها، وذلك يشكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين 15 و 16 م، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، و من بين زعماء هذه الحركة **فيتوريا** و**جنتيليس**، ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها.

3- ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة:

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوربا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها في ما يلي:

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.
- التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، مع ثبيت فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي بني على أساسها القانون الدولي التقليدي.
- تطبيق مبد التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما قامت دولة معينة بالتوسع على حساب غيرها من الدول، فإنه يحق لهذه الأخيرة أن تتكتل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس السلم العام السائد بين هذه الدول.
- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها المختلفة.
-

نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة، مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.

- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، حيث قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح المبرمة لاحقا، مما أدى إلى تدعيم

القـــــــــــانون الـــــــــــدولي وثبوتـــــــــــه بـــــــــــين الـــــــــــدول.
ويبقـى القـانون الـدولي التقليـدي مـدين بنشـأته وتطـوره العلمـي لدراسـة الفقهـاء القـدامى وأبـرزهم جروسـيوس أبـو القـانون الـدولي العـام حيـث كـان لكتاباتـه أثـر هـام فـي تطـور القـانون الـدولي.
من أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا نذكر ما يلي: -

مؤتمر فيينا: أراد نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان فشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة، لكن هذا الوضع تغير بعد انهزام نابليون الشيء الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شؤون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي، وترتب عن هذا المؤتمر عدة نتائج تجسدت أساسا في إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

-التحالف المقدس: نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت ذلك معاهدة "**إكس لاشبيل**" سنة 1818 بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوربا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا.

-تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوربية لمساعدة اسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأن كبير في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وتوجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.

-مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907: لعبت مؤتمرات لاهاي دورا بارزا في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، من خلال مساهمتها في إقرار قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية وقواعد خاصة بالحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، كما اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة من خلال التوصل إلى إنشاء هيئات

يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر، كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي

4- القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي:

لم يحقق مؤتمر السلام العالمي بلاهاي الأهداف المرجوة منه بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي للدول الكبرى مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بإبرام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا، كما شهدت هذه الفترة قيام أول منظمة عالمية عامة وهي عصبة الأمم والتي حلت محلها فيما بعد منظمة الأمم المتحدة.

أ- **عصبة الأمم:** أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضنية لتدعيم السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها الداخلية وتدخلها في حل النزاعات التي تهدد السلم الدولي. ووقفت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية، وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين.

ب- منظمة الأمم المتحدة: بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في أفريل 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية ونتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم. قامت المنظمة بجهود مضنية في سبيل تحقيق أهدافها والتي من بينها إحلال السلم والأمن الدوليين، ولكن ولاعتبارات سياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو، لهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض أن تعمل على الحد من المنافسات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف

إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية، ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك يبقى وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

خامسا: فروع القانون الدولي العام:

لقد فرض التغيير الحاصل في مجال العلاقات الدولية أوضاعا جديدة في القانون الدولي العام، أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتهت به من قانون يهتم أساسا بالدول فقط إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره. كما ساهم تطور القانون الدولي العام في الوقت الراهن إلى أن أصبح يقف في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة، كما تفرع بدوره وتوزعت قواعده بين فروع عديدة وهي: قانون التنظيم الدولي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للعمل، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الإنساني، وأخيرا القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها:

1/ قانون التنظيم الدولي: يكاد يسلم الفقه الدولي تسليما تاما بأن قانون التنظيم الدولي يمثل فرعا أساسيا من فروع القانون الدولي العام، بل أبعد من ذلك يتجه البعض إلى اعتبار قانون التنظيم الدولي قانونا موازيا للقانون الدولي العام، ويمكن تعريف قانون التنظيم الدولي بأنه تلك القواعد الأساسية التي تتعلق بالبنيان الأساسي للمجتمع الدولي، وتحكم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة، وعلى هذا النحو فهو عبارة عن القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي. اعتبر بعض كتاب القانون الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالرغم من احتواء هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بتنظيم المجتمع الدولي، إلا أن هنالك العديد من الوثائق الدولية الأخرى التي تساهم في تكوين السمات المميزة لقانون التنظيم الدولي، وأبرزها أنه قانونا حديث النشأة، سريع التطور، يتميز بالمرونة التي تتلاءم مع طبيعته الخاصة.

2/ القانون الدولي الإنساني: هو أحد فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الاغاثة ورجال الدين والصحفيين، أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. كما يطبق هذا القانون أيضا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة

النزاعات المسلحة وجميع الأعيان المدنية الأخرى، إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف. **3/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو القانون الذي يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي تعسف للسلطات الدولية، ولقد تكفلت مختلف الدساتير بضمان هذه الحقوق، وتسهر الدول على توفيرها لمواطنيها، كما تكّفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4/ القانون الدولي الجوي: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني، في مجال الملاحة الجوية واستخدام الطائرات والفضاء الجوي، وعلى هذا الأساس فإن القانون الجوي يهتم بدراسة وتنظيم جميع صور الاستغلال الجوي التي تكشف عنها العلم، وتلك التي يحتمل أن ينكشف عنها، سواء ما تعلق منها باستخدام الطائرات وجميع الوسائل التي تساعد على تسهيل الملاحة الجوية كالمطارات والتجهيزات الفنية، والأشخاص الذين يعملون في خدمة الملاحة المذكورة، وكذلك العقود التي تقتضيها تلك الملاحة من نقل وإيجار وتأمين وغير ذلك، وكذلك ما تعلق منها بالاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وأبحاث الأرصاد الجوية، تتجسد قواعد هذا القانون في الاتفاقيات الدولية التي نذكر منها:

. اتفاقية روما لعام 1933 والتي تتعلق بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على الطائرات. .

اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وتشمل موضوعات عدة تتعلق بسيادة الدول على فضائها، تنظيم جنسية الطائرات والشروط الواجب توافرها لصلاحية الطائرة للتحليق، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي. .

اتفاقية جنيف لعام 1948 والتي تتعلق بالاعتراف الدولي بالحقوق التي ترد على الطائرات.

ـ اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية بالغير على سطح الأرض.

ـ اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهي في حالة طيران.

ـ اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتتعلق بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني.

5/ القانون الدولي البحري: يعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية والإجراءات المتبعة في تنظيم العلاقات الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للمياه الصالحة للملاحة والتي تكون الدولة طرفا فيها كونها أحد اشخاص القانون الدولي العام ويتضمن مواضيع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال حرية استخدام المياه الصالحة للملاحة لأغراض المختلفة، تنظيم الأقاليم المائية، البحث العلمي،الاستخدامات

الاقتصادية (استخراج النفط والمعادن، اللؤلؤ والمرجان)، البيئة البحرية والقرصنة البحرية، كما يتناول هذا الفرع كافة أوجه الأنشطة والعلاقات ذات الصلة بالاستخدامات البحرية المختلفة سواء كانت هذه النشاطات ذات طابع مدني أو عسكري أو حصلت في وقت السلم أم الحرب.

تتجسد قواعد هذا القانون في مختلف الاتفاقيات الدولية سواء كانت ذات طابع دولي أو إقليمي، نذكر منها ـ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954م المعدلة في عام 1969 و1971. ـ اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1958م وهي اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد، واتفاقية الجرف القاري.
ـ الاتفاقية الدولية (اتفاقية لندن) المتعلقة بسلامة الارواح بالبحار لعام 1960 وعام 1974.
ـ اتفاقيات قانون البحار الرئيسية أو اتفاقية جاميكا الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1982.

انتهى